



نحو أربعة قرون على ديكرت الذي عاش في النصف الأول من القرن السابع عشر (١٥٩٦-١٦٥٠) بل فيلسوف آخر عاش في القرون الوسطى الأوربية في عصرها الأول الذي يسمى في تاريخ الفلسفة « عصر آباء الكنيسة Patristic Period »

وقد سبق ديكرت بأكثر من اثني عشر قرناً ، وهو القديس « أورليوس أوغسطين Aurelius Augustinus » فيلسوف المسيحية . وقد ولد عام ٣٥٣م في « تاجستي Tagaste » في شمال أفريقيا لأب وثني وأم مسيحية ملؤها الإخلاص والحاسة لديها فنشأ وثنياً على ملة أبيه ، ثم اعتنق المسيحية في الرابعة والثلاثين من عمره ، فصار فارسها الأوحد الذي يناضل عنها بكل ما أوتي من قوة وبراعة ؛ ورأى فيه المسيحيون إمامهم الذي إليه يرجعون في مشاكلكهم فلا يذكر اسمه في مجال خلاف حتى ينحسم الخلاف في رضا واستسلام فهو الفيصل الذي لا معقب له .

قرر أوغسطين — وهو يفصل رأيه في المعرفة — أنه إذا جاز للإنسان أن يرقب فيما تحده به الحواس من معلومات فلا يجوز له الرب فيما يزوده به العقل ؛ لأنه حق ثابت ، إذ الشك لا يمتد إلى شعور الإنسان بإحساساته الباطنة ، كما أن الشك في الإحساسات الخارجية يتضمن الاعتراف بوجود ذات تشك ، لأنني إذا كنت أشك ، فإني أعلم بشكّي أنني موجود ؛ قال شك إذن يتضمن الاعتراف بوجود المفكر من غير شك ولا خطأ ، فإذا تشككت في كل شيء ، فلن أخطئ إذ لا بد أن يكون الخطئ موجوداً . وهكذا يمضي الفيلسوف في فلسفته فيثبت وجود الله وقدرته العقل على تحصيل المعرفة التي مصدرها الله وبين الكيفية التي خلق الله بها العالم ، ويفصل رأيه في الروح والمادة والأخلاق وطريق الاتحاد بالله والسعادة الآخوية . وقد توفي عام ٤٣٠ م . ومن مفكرينا المسلمين اثنان شكّا كديكرت في كل شيء ، وإن لم ينتهيا إلى ما انتهى إليه من خلق فلسفة شاملة تقيض باليقين والإيمان من طريق العقل : أحدهما فيلسوف المرة أبو الملاء الذي انتهت به قسوة الحياة وآلامها اللحة إلى الشك بالتشاؤم فلم يبق له إلا الإيمان بالآلم كما يرى ذلك من قرأ له لروميته ورسائله إلى داعي النعاة ورسالة النفران . وثانيهما حجة الإسلام الإمام الغزالي الذي انتهى من الشك إلى الإغراق في التصوف كما يرى ذلك من قرأ كتابه « النقد من الضلال » . ومما هو جدير بالاتفات هنا تشابه القديس أوغسطين والإمام الغزالي

### مذهب الشك قبل وبعده

وردت كلمة للأستاذ (السيد يعقوب بكر) في العدد (٤٦٣) من الرسالة يقارن فيها بين ديكرت في قوله : « أنا أشك فأنا أفكر فأنا موجود » وابن يعيش في كلمة له : « إنك إذا قلت : عدمتي ، فعناه علمتي غير موجود ، لأنك إذا علمت كنت موجوداً وصحته على الاستمارة »

وقد أورد ابن يعيش هذه الكلمة في شرحه على مفصل الزمخشري في قواعد اللغة العربية — أوردتها عرضاً وهو يناقش تركيباً من حيث معناه ، ثم تركه ومضى فيما يفهمه من شرح القضايا الأخرى

فإن يعيش لم يكشف مذهباً فلسفياً ، بل لم يجعل بفكره أن يقف عند هذه القضية قليلاً ولا كثيراً ، فكيف ينتظر منه أن يسايرها إلى غاياتها ويتخذها أساساً لمنهج فلسفي ؟

فليس الفرق أن هذا لم يصنع مع أنه السابق وذاك صاغ مع أنه اللاحق ؛ ولكن الفرق هو أن ابن يعيش يناقش تركيباً عريباً من حيث معناه ثم يتركه إلى غيره ، وديكرت درس طويلاً مختلف المذاهب الفلسفية التي تدمته ف رأى الفلاسفة عاجزين عن حل ما تصدوا لحله من المشاكل العقلية فتركهم يائساً « ألا يطعن غلته من جدالهم » . ولجأ إلى الشك بعد أن لجأ به اليأس ، فشك في كل رأي وعقيدة في طريق المعرفة : العقل والحواس ، حتى لشك في وجوده فإذا هو مضطر أن يعترف بحقيقة لا شك فيها وهي أنه يشك أي يفكر فهو لا بد أن يكون موجوداً ، فوضع قاعدته : « أنا أفكر فأنا موجود » وهو لم يثبت بذلك وجود جسمه ولا نفسه بل ذاته المفكرة

ثم مضى في تفكيره على هذا الأسلوب حتى شاد فلسفة رفيعة تضيء الطريق لأصدقائها وأعدائها على السواء .

إن كان أحد قد سبق ديكرت بشيء من فلسفته — فيما أعلم — فليس ابن يعيش الذي عاش في القرن الثالث عشر الميلادي متقدماً

إذن ، لا يتوقف التخلص من شهادات الزور على نظر وزارة العدل في الاقتراح الذي رفعتهم إليها للأخذ بالقرائن والأمارات في هذا الموضوع

إنما الأخذ بالقرينة والأمارات موضعها فيما تنعدم فيه الشهادة فيكون الحق عرضة للضياع إذا لم يؤخذ بالقرينة والأمارات ولو أن الأمر على ما ذكر الأستاذ من أن القاضي مضطر للحكم بشهادات يعلم أنها زور ، لكان هذا هو الظلم الذي ليس بعده ظلم ، ولما جاز للمسلمين أن يسكتوا عنه لحظة واحدة ، حتى تبطل الأرض غير الأرض ... وكيف يكون كذلك وهم - في محاكمهم الشرعية - يعملون بشرعية الاسلام . وهي وهذا سندان مفرقان ؟

نعم ، بعض قوانيننا التي يجري العمل بها في المحاكم الشرعية - فيما سوى مصر - تحتاج إلى نظر وتعديل ، ولكن ليس فيها هذا الظلم

ونقيب آخر : قلتم في آخر مقالكم : « وقد فسروا حديث القاضي والقاضيين أن القاضيين الذين في النارهما ... الخ » ! وهذا ليس تفسيراً للحديث ، وإنما هو من صلب الحديث بلفظ آخر ؛ ولفظة ( في الجامع الصغير ) : « قاضيان في النار ، وقاض في الجنة : قاض عرف الحق فقصى به ، فهو في الجنة ؛ وقاض عرف الحق فخار متمدداً ، أو قضى بغير علم ، فهما في النار » ( الله - فلسطين )

داود محمد

## الافصاح

المعجم العربي الفذ ، وهو خلاصة وافية للمختص وغيره من المعجمات ، يرب الألفاظ العربية على حسب معانيها ، ويسمك باللفظ للمعنى المراد ، يبين العلماء على وضع المصطلحات العربية في العلوم المختلفة ، ولا يستغنى عنه مترجم ولا أديب ، ٨٠٠ صفحة تقريباً ، طبع دار الكتب ، أشرفت طبعته على النفاذ ، ثمنه ٢٥ قرشاً ، يطلب من مجلة الرسالة ومن المكتبات الكبيرة ومن مؤلفيه :

عبد الفتاح العاصمي

عبد يوسف موسى

رئيس التحرير

المدرس بالدرسة السعيدية

جميع فؤاد الأول فقه العربية

القانونية بالجيزة

في كثير من آرائها وحياتها ومنزلتها في الدين ، فأوغسطين في المسيحية هو الغزالي في الاسلام ، وكل منهما اضطرته ظروفه المحيطة به ، والتي كانت تهدد دينه أن يتبرأ ليدافع عنه أعداءه فوق في دفاعه كل توفيق

( سألوط )

محمد خليفة الترنس

## من محام شرعى الى قاض شرعى

حضرة الأستاذ على الطنطاوى المحترم السلام عليكم ورحمة الله ... جاء في مذكراتكم المنشورة في العدد ٤٦٢ ( من ( الرسالة ) المجيدة ما نصه : « ولا بد من الرجوع إلى الحكم بالشهادات التي قد يعلم القاضي أنها شهادات زور ، وأن الشهود فاسق لا عدالة لهم ، ولا تقبل من مثلهم شهادة ، وكانت القرائن تقطع بكذبها - والقرائن والأمارات من أسباب الحكم - كما بين ذلك ابن قيم المدرسة الجوزية في كتابه الجليل « أعلام الموقعين » ؛ ولكن لا سبيل إلى الأخذ بها إلا أن تنظر « وزارة العدل » في ( دمشق ) في الاقتراح الذي رفعتهم إليها في هذا الموضوع ، وتتخذنه أساساً لاصلاح شامل يخلص الناس من شهود الزور ... فكيف يهدأ بال من يغلب على ظنه ؛ أو يعلم فساد البيئة ، ثم يضطرون إلى الحكم بها »

ألا فليهدأ الأستاذ بالأمر ، وليطمئن قلباً ، وليقر عيناً ... فليس في الأرض - أو على الأقل - ليس في بلد من بلاد الاسلام قانون شرعى أو وضعى يجبر القاضي على الحكم بينة يعلم أنها زور ، لا سيما إذا كانت القرائن تقطع بكذبها ، بل حتى إذا كانت القرائن توجب الشك فيها ، أو تجبره على قبول شهادات الفاسق الذين لا يقبل من مثلهم شهادة . وكيف في تحليل إبطال هذه الشهادات وعدم العمل بها أن يقال : « لم نطمئن المحكمة لهذه الشهادات فرددتها » ؛ وإن استؤنف هذا الحكم فيصدق ( مئة في المئة ) ، إذ لا تملك محكمة الاستئناف القوة على جبر القاضي بالعمل بما يراه باطلاً

وانظر - رحمك الله - كم بالغ الفقهاء في وجوب تحرى القاضي وبحته عن أحوال الشهود ، حتى لو ظهر كذبهم بعد التزكية لم يعمل بشهادتهم . فهذا من جهة الشرع ؛ وأما القوانين الوضعية ، فقد جعلت تقدير الشهادات عائداً لصحير القاضي وألفت التزكية - وهي بحالها الحاضرة جديرة بالانقضاء -